حرمة مشروب البوظة [*]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

فينتشر عند كثير من المسلمين في شهر رمضان – خاصة – مشروب يعرف باسم (البوظة)[1] وهذا المشروب عبارة عن دقيق يضاف إليه الماء والخميرة ويقوم صانعه بتخميره حتى تتغير أوصافه .

ولا شك أن مثل هذا لا يجوز شربه لأنه أصبح مسكراً ، وكل مسكرٍ خمر وكل خمر حرام ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح البخاري :" كل شراب أسكر فهو حرام "[2] وقال أيضاً كما في صحيح مسلم :" كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "[3] .

ولا تغتر باختلاف المسميات فإن أهل الأهواء يسمون هذه المشروبات المحرمة بأسماء أخرى ترويجاً لها وإشعاراً بأنها ليست محرمة كتسميتهم لها (المشروبات الروحية !) وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال :" ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها "[4] .

---

* - اقتضبت هذا المقال من رسالتي (كيف نستقبل شهر رمضان ؟) .

1 - وهذا معروف في بلادنا المصرية ، وقد يوجد هذا المشروب في بلاد أخرى وبمسمى آخر .

2 - متفق عليه : رواه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) .

3 - صحيح : رواه مسلم (٢٠٠٣) .

4 - صحيح : رواه أحمد (٢٢٩٥١) وأبو داود (٣٦٨٨) والنسائي (٥٦٥٨) وابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (٦٧٥٨) والطبراني في الكبير (٣٤١٩) ومسند الشاميين (٢٠٦١) والبيهقي في الكبرى (١٧٣٨٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٠) وصحيح الجامع (٥٤٥٣) وصحيح الترغيب (٢٣٧٨) وغاية المرام (٤٠٢) .

فإن قيل : وهل يكون من الدقيق خمر ؟!

فالجواب : نعم ، وقد دل على هذا ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً وأنا أنهى عن كل مسكر "[٥] فبيَّن في هذا الحديث أن كل هذه الأصناف يكون منها الخمر.

فإن قيل : يلزم من ذلك حرمة رغيف الخبز لأنه يخمر تماماً مثل هذه الطريقة ؟!

والجواب : إن المادة المسكرة الناتجة عن التخمير تزول بدرجة الحرارة العالية ولا يبقى لوجودها أي أثر ، لذا فإن رغيف الخبز عندما يدخل في النار فإن هذه المادة تزول تماماً منه ، وذلك بخلاف مشروب البوظة الذي يظل محتفظاً بهذه المادة المسكرة وممزوجاً معها .

فإن قيل : إن البعض يشربها ولا يشعر بسكر إطلاقاً ، فتكون بذلك حلالاً ؟!

والجواب : إن هذا قول غلط ولا تكون بذلك حلالاً البتة ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" ما أسكر كثيره فقليله حرام "[٦] .

ونقول لقائل هذه الشبهة : هل لو قدِّر أن هناك رجلاً شرب قطرة واحدة من الخمر الحقيقي الذي لا يختلف فيه أحد فلم يسكر ؛ هل تكون بذلك حلالاً ؟!

ولا يسعه إلا الجواب بالنفي فيقول : لا ، وإلا لضل ضلالاً مبيناً ، فنقول له : إن هذه كتلك ، إذاً : فالكل محرم وكثيره وقليله سواء في الحكم الشرعي .

---

5 - صحيح : رواه أحمد (١٨٤٠٧) والترمذي (١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٩) والطبراني في الكبير (٢١/ ح ٨٦ / ص ٨٧) والأوسط (٨٧١٨) والدار قطني (٤٦٥١) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٢٧) والحاكم (٧٢٣٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٩٣) وصحيح الجامع (٢٢١٧) .

6 - صحيح : رواه أحمد (٦٥٥٨) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) والنسائي (٥٦٠٧) وابن ماجه (٣٣٩٣) وغيرهم ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٥) وغاية المرام (٥٨) وصحيح الجامع (٥٥٣٠) .

وإذا ثبت بالدليل القاطع حرمة هذا المشروب فإنه يجب على كل مسلم أن يجتنبه ويحذره ويحذر الناس منه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فقد قال الله تعالى ﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٧] .

والعجب العجاب أن أناساً يقال لهم إن هذا المشروب محرم شرعاً ومع ذلك تراهم يصرون على شربه ! فالواجب على المسلم أن يتقي الله تعالى ويتركه .

ولا شك أيها المسلم أن ما أحله الله لنا من المشروبات الطيبة فإنه كثير جداً ، فإن رمت شرب شيء فاحرص على ألا تشرب إلا ما أحله الله تعالى لك وتجنب ما حرمه عليك ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[٨] أي : اترك ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

وكتبه

أبو عبد الله

وائل بن على بن أحمد الأثري

---

7 - (سورة المائدة آية : ٩٠) .

8 - صحيح : رواه الطيالسي (١٢٧٤) وعبد الرزاق (٤٩٨٤) وأحمد (١٧٢٣) والترمذي (٢٥١٨) وقال هذا حديث صحيح . والنسائي (٥٧١١) وفي الكبرى (٥٢٠١) والدارمي (٢٥٣٢) والبزار (١١٩٤) وأبو يعلى (٦٧٦٢) وابن خزيمة (٢٣٤٨) والطبراني في الكبير (٢٧٠٨) وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٤٤) وابن حبان (٧٢٢) وأبونعيم في الحلية (٨ / ٢٦٤) والبيهقي في الكبرى (١٠٨١٩) والحاكم (٢١٦٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والبغوي في شرح السنة (٢٠٣٢) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (إسناده صحيح) وصححه الألباني في الإرواء (١٢ ، ٢٠٧٤) وفي صحيح الجامع (٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨) والمشكاة (٢٧٧٣) وصحيح الترغيب (١٧٣٧) وغاية المرام (١٧٩) .